

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن التشكيل الوزارى ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على جمعية نهر الحياة للتنمية الإنسانية والمجتمعية - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة عمل مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية تحت رقم ١٧٨٥ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى